

**قوله** وان ترك اربعة اشواط من طواف الزيادة فهو حرم أبدا في حق النساء حتى يطهرن لان الأكثر حكم لكل نضار كانه لم يطف **قوله** ومن تركه من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بئر لكل شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيادة **قوله** وان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف الصدر واجب في كل يوم ويجب للدم نكضا ترك أكثر **قوله** ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفه قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي كل الجرار او ترك رمي وطيف يوم او ترك اكثرها بان تركه للجنته الاذي والثانية او الثانية والثالثة او الاولى والثالثة لزمه دم لان في كل ذلك ترك الواجب فيجب بالدم **قوله** فان كان اقل اي فان كان تركه الاذي اقل من وطيف يوم بان ترك للجنته الاذي او الواسطي والآخر لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير **قوله** ومن اخر الحائض او طواف الزيادة عن وقتها وهو ايام البحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه منهما وعلي هذا الخلاف في تأخير السرب وفي عدم تسكك على تسكك كالحائض قبل للرمي ونحوه فان تركه قبل الحيض وقبل المني **قوله** وكذا الحائض في وثقه خارج لحرم المأذمة ان يجتنب في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران حائض الحج في ايام البحر فلا شيء عليه وان طهر نعل فعليه دم **قوله** هذا الفضل في بيان الجنائيات على الصيد **قوله** حرم قتل صيدا والصيد هو الحيوان المصنع المتوحش باخل الحلقه وهو يرب امكن نواله وناسله في البر وبحري اذا كان في الماء ويجرم الاول على الحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر **قوله** اوسعها اي وقتل سبيها غير صابلي اي جابل فيده لانه اذا قتلته لصلوته وجملته لا يجب شي خلا فالفرد **قوله** عذا اذ سواه اي سوا قتله بطريق العمد والقصد والسهو وسواه

ان لم يتركه في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران حائض الحج في ايام البحر فلا شيء عليه وان طهر نعل فعليه دم هذا الفضل في بيان الجنائيات على الصيد حرم قتل صيدا والصيد هو الحيوان المصنع المتوحش باخل الحلقه وهو يرب امكن نواله وناسله في البر وبحري اذا كان في الماء ويجرم الاول على الحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر اوسعها اي وقتل سبيها غير صابلي اي جابل فيده لانه اذا قتلته لصلوته وجملته لا يجب شي خلا فالفرد عذا اذ سواه اي سوا قتله بطريق العمد والقصد والسهو وسواه

وسوا كان في ذلك عابدا او باديا المراد بالبادي الذي قتل الصيد منه ومن العابد الذي قتل مرة بعد مرة لان الواجب للتمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال **قوله** او دل عليه اي على الصيد من قتله بان قال ان في مكان كذا صيدا فقتله الدلول يجب على الدال الجزاء سواء كان الدلول مخترا او جلا ولا ذلك لا يركا به محضو الحرامه وقال الشافعي لا شيء عليه **قوله** فعليه اي فعلى الحرم المذكور قيمته الصيد الذي قتله او دل عليه من قتله **قوله** يقول عدلين حال من قوله قيمته اي عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقوله عدلين وهو ان يفوماها في مقبله او اقرب موضع منه ثم يجزئ فيها بين العدي ان بلغت قيمته هديا والطعام ينصت بد على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصيام بصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما وقال محمد والشافعي يجب النظم فيما له نظير نظير الطيب شاة وفي الصنع شاة وفي الارنب عكاف وفي اليربوع جفم وفي النعام بدنه وفي جارا الوحش وبقرا الوحش بقرة وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه يجب القيمة **قوله** ولو عيها للصيد بان جرحه او قطع عضو او نتف شعرة فمن التقتان اعتبرا للجزء بالكل في حقوق العباد ولا ذلك لو قطع سنة او ضرب عينة فابيضت **قوله** ولو ازاله امتناعه من كل القيمة لانه فوت عليه الامن بتقويت الة الامتناع فيخرج قيمته وزوال الامتناع لهم من ان يكون يقطع القوام وتلف الاليش **قوله** ولو كسر بيض صيد ضمنه اي هنت قيمه البيض لانه اصل للصيد **قوله** ومن فخر الميت ان يخرج منه اي من البيض لان البيض معد ليخرج منه فخر والمسك بالاحل واجب حتى يظهر خلاصه وكسر البيض فعل وفيه سبب موت الفرج والمظاهر به مات به فيجب وكذا لوضرب بطن طيبه فالقت حينئذ مستام ماتت يجب عليه قيمتها لان الفرج سبب صالح لولدها بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت حينئذ ميتة ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الفرج في الحرة وفي الامهات يجب قيمة الام ونصف عشر قيمته الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انا

Copyrighted material